قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[٥٢ – عن معاذة قالت: سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنت؟ فقلت: لست بحروريةٍ ولكني أسأل! فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة]**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها – قالت: **[كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء بالصلاة]** هذا الحديث اشتمل على حكم من أحكام الحيض، وذلك في قولها: **[نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** فدل على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم، وأنها إذا طهرت من الحيض: لزمها الصوم وسقطت عنها الصلاة، فنظراً لاشتمال الحديث على هذا الحكم المتعلق بالحيض، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الحيض.

أما السائلة فهي: معاذة بنت عبدالله البصرية العدوية البصرية، إحدى الفاضلات من النساء التابعيات، أخذت – رحمها الله – عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، كانت صالحة عابدة فاضلة، كانت تقوم أكثر الليل وتصوم النهار، ولما قتل زوجها – وهو صلة بن الأشيم العابد المشهور – وقتل معه ابنه في القصة المشهورة: حينما خرجا للغزو فحضرا القتال، فقال صلة لابنه: تقدم يا بني، فقال: بل تقدم أنت يا أبت. إكراماً له بالشهادة؛ لأنه والده فأحب أن يتقدم عليه حتى تكون شهادته أسبق، فقال: أي بني، تقدم فإني أريد أن أحتسبك عند الله. فتقدم الابن وقتل – رحمه الله – ثم قتل الأب من بعده. كانت – رحمها الله – عابدة صالحة، وكفاها شرفاً وفضلاً أنها أخذت عن أم المؤمنين أخذت عنها الفقه وأخذت عنها أحاديث رسول اللهﷺ ، سألت أم المؤمنين فقالت: **[ما بال الحائض]** "ما بال" أي: ما الشأن والحال "أن الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة؟" كأنها استغربت أو تعجبت، وهذا يدل على أن الشيء يأخذ حكم نظيره، فالصوم والصلاة كلاهما ركن من أركان الإسلام، وكون الحائض لا تصوم ولا تصلي، الأصل يقتضي: أنها إذا طهرت من حيضها أن تعيد صلاتها وصيامها،

ولكن الله حكم من فوق سبع سماوات يحكم ولا معقب لحكمه – سبحانه –: أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: [**ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟**] فكان جواب أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق، العالمة العاقلة الفاضلة – رضي الله عنها وأرضاها –، أجابتها بذلك الجواب الشديد، فقالت: [**أحروريةٌ أنت؟**] "أحروريةٌ" نسبة إلى حروراء، وهو الموضع الذي خرج فيه الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه وأرضاه –، وكان ما كان من أمرهم فزاغوا فأزاغ الله قلوبهم – نسأل الله السلامة والعافية –، ينسب إليها؛ لأن الخوارج كانوا بها، وأرادت أم المؤمنين أن تبين لها أن هذا السؤال لا ينبغي أن يصدر ولا ينبغي أن يكون، فقالت: هل شأنك شأن هؤلاء الخوارج الذين يتقعرون ويتشدقون ويتعمقون في الدين بالتنطع والزيادة فيه؟ [**أحروريةٌ أنت؟**] قال العلماء: فيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يغار على دين الله ﷻ فيؤدب السفيه ويعلم الجاهل، فلما سألت هذا السؤال قرعتها أم المؤمنين وكأنها توبخها وتلومها على سؤالها أنه ما كان ينبغي أن يكون، فقالت لها: [**أحروريةٌ أنت؟**] إذا كان السؤال على سبيل التعنت والاعتراض، فقالت: [**ولكني أسأل**] أي: لست بحرورية ولكن أشكل علي هذا الأمر، فقالت – رضي الله عنها وأرضاها –: [**كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**] في هذه الجمل التي تقدمت معنا من السؤال وجواب أم المؤمنين فيها دليل على أنه ينبغي للسائل إذا أراد أن يسأل أن يعرف أين يضع لسانه، وكيف يتقي الله ﷻ حتى في سؤاله؛ لعلمه أن الله يحاسبه، وأن الله يسأله عن إيراده لهذه المسائل التي يوردها على العالم، فكما أن العالم ينبغي عليه أن يتقي الله في طلاب العلم، وأن يتقي الله في الناس فيعلمهم ويدلهم على الخير، ينبغي على الناس أن يتقوا الله في علمائهم، فيحسن السؤال عن الأمور التي هم بحاجة إليها، خاصة فيما يتعلق بأمور دينهم ومعاملتهم لربهم ﷻ ، فالإسلام دين يدعو إلى الانضباط ويدعو المسلم إلى أن يراقب الله في قوله وفعله، وظاهره وباطنه، وسره وعلانيته؛ حتى يقبل على الله ﷻ خفيف الحمل من الذنوب، فليس السؤال مسهلاً لكل إنسان فيطلق لسانه فيسأل عما عنَّ له، ولذلك قال ﷺ: ((إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)) وفي التنزيل قول الحق – تعالى –: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ** ﴾ ولذلك قال ﷺ في حديث أحمد في مسنده: ((إن الله أحل أشياء فلا تحرموها، وحرم أشياء فلا تحلوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها)) وقال ﷺ: ((أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته)) فلا بد للمسلم أن يتقي الله في سؤاله، فإذا كان السؤال يتضمن فائدة شرعية وأمراً يتصل به يحتاجه لدينه ودنياه،

فليسأل عن ذلك ولا بأس أن يعرض ما عنده على العالم، وليس كل شيء يسأل عنه، فقد تكون بعض الأمور من المستحسن أن يسأل عنها في الخاصة ولا يسأل عنها في العامة، وهناك أمور يستحسن السؤال عنها في العامة؛ حتى يعظم نفعها والخير منها للناس، فيهتدي بها المهتدون ويستقيم بها عباد الله الصالحون، كذلك أيضاً: هناك أمور حجبها الله عنا، وليس للمسلم أن يبحث ويتكلف السؤال عنها: كحقائق أمور الغيب التي أُمر المسلم أن يُسلم بها، فمثلاً: أخبرنا الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ: أنه يحي الموتى وهو على كل شيء قدير، فإذا جاء السائل يسأل: كيف يحيا الميت بعد أن يصير رماداً؟ وكيف يحيا الميت بعد أن تأكله السباع وتنهشه؟ وكيف يحيا الميت بعد أن يتفرق أشلاؤه؟ وكيف يقعد في قبره وكيف يكون السؤال؟ فنقول: على الله الأمر، وعلى الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا الرضا والتسليم ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ سبحانه، نقول بملء قلوبنا وألسنتنا: إن الله على كل شيء قدير، أما كيف؟ والطريقة والوضع فهذا أمر أوقف الله عنده المسلم، وأمره بالتسليم فلا يجاوز هذه الحدود بالأسئلة التي لا تعود عليه بخير، ولذلك إذا تعمق السائل وتكلف السؤال فإنه قد يعود عليه تعمقه بالفتنة – نسأل الله السلامة والعافية –، ولكن إذا هذب نفسه وقوم قلبه على السبيل: أن يسلم بالتسليم الذي أمر الله به، نزلت عليه السكينة واطمأن قلبه وازداد إيمانه، فالإسلام هو الاستسلام، ومن استسلامك لله ﷻ: أن تسلم بما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ. قالت – رضي الله عنها وأرضاها –: **[كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ]** أي: كان يصيبنا الحيض **[فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** قولها: **[فنؤمر]** فيه دليل على الصحابي إذا قال: "أُمرنا" أو "نُهينا" أو "نؤمر": أن له حكم مرفوع وأنه يأخذ حكم السنة، فكأنه يسند ذلك إلى النبي ﷺ؛ لأنه لا آمر ولا ناهٍ بعد الله ﷻ إلا رسوله – عليه الصلاة والسلام – خاصة في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم –، وهذا هو أصح قولي العلماء، وإلى ذلك أشار بعض العلماء بقوله – رحمه الله –:

أمرت أو نهيت قل وأمرا الرفع حكمه على ما شهرا

قولها: **[فنؤمر بقضاء الصوم]** فيه دليل على مسألتين: المسألة الأولى: أن الصوم لا يصح من المرأة الحائض، وفي حكمها النفساء.

المسألة الثانية: أنها تؤمر بقضاء الصوم، حتى ولو صامت أثناء حيضها فإنها مأمورة بقضاء صومها، فلو وقع الحيض قبل غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة: فقد بطل صوم يومها ولزمها قضاء ذلك اليوم، ولكن الله يأجرها بالأجرين، فلو أن إنساناً تكلف أن يصوم رمضان مرتين، فصام الشهر ثم صام شهراً

مكانه: لكان فعله حدثاً وممنوعاً عليه؛ لأن الله لم يفرض عليه إلا رمضاناً واحداً، ولكن الحائض لو أتاها حيضها قبل غروب شمس يومها ولو بلحظة: فإن الله يكتب لها أجر ما قدمت من عمل، ثم بعد ذلك تطالب بالقضاء لصحة صوم يومها.

قولها – رضي الله عنها –: **[ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** فيه دليل على أن الصلاة لا تجب على الحائض، وأنها لا تؤمر بالقضاء، وفرعوا على ذلك: أنها لو صلت صلاة نفل أو فريضة فصلاتها باطلة فلا يعتد بها، وعليه: فإن الصلاة لا تصح مع الحيض والنفاس، قولها: **[نؤمر بقضاء]** القضاء في اللغة يستعمل بمعان، يقال: قضى الشيء إذا فرغ منه، ومنه قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ وقضى بمعنى: أعلم، أعلمه وأخبره، ومنه قوله ﷻ: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقۡطُوعٞ مُّصۡبِحِينَ ﴾ وقضى بمعنى: حكم وفصل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ ﴾ وقضى بمعنى: أمر ووصى، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ وقضى بمعنى: تحتم الأمر، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ مَا دَلَّهُمۡ عَلَىٰ مَوۡتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلۡأَرۡضِ تَأۡكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ﴾ويستعمل القضاء في اصطلاح العلماء على فعل الصلاة بعد خروج وقتها، فيقال: "قضى الصلاة" إذا صلاها بعد وقتها، وقولها: **[ولا نؤمر بقضاء الصلاة]** فيه دليل على أنه لا تُلزم الحائض أثناء حيضها بالصلاة مطلقاً ولا بعد حيضها، وفيه رد على من قال: إنه إذا دخل الوقت على المرأة الحائض فإنها تتشبه بالمصلي: فتجلس تذكر الله قدر فعل الصلاة، وهذا لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، بل عليها ما على المرأة التي لا صلاة عليها – والله تعالى أعلم –.

الأسئلة:

فضيلة الشيخ : ذكرتم حفظكم الله في المجالس السابقة أقل الحيض وأكثره، والسؤال : ما هو أقل الطهر بين الحيضتين وأكثر الطهر ؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فأقل الطهر بين الحيضتين في أصح قولي العلماء هو ثلاثة عشر يوماً، وفيه قضية علي ﷺ مع قاضيه شريح وأنه لما سئل عن المرأة التي انتهت عدتها في شهر، فحاضت ثم طهرت ثم حاضت الحيضة الثالثة في الشهر نفسه فقال: إن جاءت امرأة ثقة عدل من أهلها حكمت بذلك، يعني بخروجها من العدة، وهذا

يتأتى بأن يؤخذ بأقل الحيض، خاصة على القول بأنه يوم وليلة أو لا حد لأقله، فتحيض ويكون حيضها على أقل الحيض، ثم تمكث ثلاثة عشر يوماً وهي طاهر فيكون اليوم الرابع عشر هو استتمام المدة، ثم أربعة عشر يوم أخرى للحيضة الثانية تكون قد خرجت بها ودخلت بعد الطهر الثانية في الحيضة الثالثة، فتكون حينئذ في الحيضة الثالثة عند تمام الشهر قد استتمتها بأقل الحيض، فأصبح المجموع تسعاً وعشرين يوماً، فلما أخبر علي – رضي الله عنه وأرضاه – بقضاء شريح أكبره، والأثر صحيح وثابت عن علي ﷺ والقصة مشهورة ولم ينكرها أحد من الصحابة، فأخذ من هذا الجمهور أن أقل الطهر بين الحيضتين هو هذا، أي ثلاثة عشر يوماً، فإذا قلنا بهذا فإنه يحكم بدخولها في الحيضة الثانية بعد مرور أقل الحيض في مسائل المتحيرة على التفصيل الذي ذكرناه في المجالس الماضية – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : إذا طهرت الحائض قبل صلاة المغرب بنفس ساعة فهل تقضي صلاة الظهر والعصر أم تقضي صلاة العصر فقط ؟

الجواب: فأصح قولي العلماء أن هناك اشتراكاً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فإذا طهرت المرأة الحائض أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر قبل مغيب الشمس بقدر ما يصلي خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، فنحتاج أولاً إلى مسألة الاشتراك بينا لصلاتين وهذا مبني على دليل الشرع في السفر، فإنه في السفر لما أعطى الشرع صلاة الظهر والعصر وقتاً واحداً فأجاز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً، وأعطى صلاة المغرب والعشاء حكم الصلاة الواحدة فأجاز الجمع بينهما تقديماً وتأخيراً دل على أنهما لأهل الأعذار على أن هذه الصلوات لأهل الأعذار تعتبر على هذه الصفة كالحال في السفر وهو عذر، قالوا : فإذا أفاق فإذا طهرت المرأة من النفاس أو من الحيض قبل مغيب الشمس نظرنا، فإن طهرت قبل مغيب الشمس بركعة لزمتها صلاة العصر، والدليل قوله – عليه الصلاة والسلام –: ((من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر)) فدل هذا على أن إدراك الركعة قبل الغروب أو قبل الشروق يدل على أنه مدرك للصلاة حكماً، فعلى هذا قالوا : إذا أدرك الركعة لزمته الصلاة الأخيرة فتلزمه صلاة العصر، فإن أدرك قدر ركعتين لزمته صلاة العصر، فإن أدرك قدر ثلاث ركعات إن كان في حضر فالثلاث تعتبر لصلاة العصر لأن صلاة العصر في الحضر أربع، كذلك الحكم إذا أدرك أربع ركعات، فإن أدرك أربع ركعات فأقل قبل الغروب لزمته الصلاة الأخيرة في الحضر، فإذا أدرك مقدار خمس ركعات أدركت مقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس كأن يكون تؤدي خمس ركعات خلال خمس دقائق فأدركت قبل المغيب بمقدار خمس

دقائق قبل غروب الشمس بخمس دقائق لزمتها حينئذ صلاة العصر بالأربع والظهر بالواحدة، لأنها أدركت ركعة من الظهر، وأربع ركعات من وقت العصر، فيلزمها قضاء الصلاتين، أما لو كانت في سفر فتدرك العصر بركعتين وبركعة وتدرك العصر مع الظهر بثلاث ركعات فأكثر، على التفصيل الذي ذكرناه لأن السنة دلت على أن المدرك للركعة يعتبر مدركاً للصلاة – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : هل كفارة وطء الحائض تلزم الرجل أو المرأة أم جميعهما؟

فضيلة الشيخ : إذا طهرت الحائض قبل صلاة المغرب بنصف ساعة فهل تقضي صلاة الظهر والعصر أم تقضي صلاة العصر فقط ؟

الجواب: أما بالنسبة للسؤال الثاني وهو : هل تلزم الكفارة للرجل أو المرأة أو هما معاً ؟ الحكم في هذا على التفصيل : فإن كانت المرأة مغلوبة وأكرهت على الوطء غير راضية به فإن الكفارة تلزم الرجل، ولا تلزم المرأة، وأما إذا كانت مطاوعة راضية فأصح القولين أنها تلزمهما معاً، على الرجل كفارة للإخلال وعلى المرأة كفارة للإخلال – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم دخول المسجد للحائض والجنب ؟

الجواب: تقدمت هذه المسألة وبينا أن من كان عليه الحدث الأكبر أنه لا يدخل المسجد، وثبت عن الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأم المؤمنين عائشة لما حاضت وهي في الحج : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) وتقدم معنا حديث أم المؤمنين في الصحيحين أن النبي –ﷺ – قال لها: ((ناوليني الخمرة قالت : إني حائض)) فدل على أن من كان عليه الحدث الأكبر أنه لا يدخل المسجد، وهذا هو أصح قولي العلماء لظهور الدليل بالتحريم – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : ما حكم الدم الذي يسبق النفاس بيومين أو ثلاث، وهل هو دم نفاس أو لا، وما حكم الدم إذا خرج مع الطلق ؟

الجواب: أما بالنسبة للدم الذي يخرج من المرأة النفساء قبل وضعها بيوم أو يومين إلى ثلاثة فللعلماء فيه وجهان : منهم من يقول : دم فساد وعلة، ومنهم من يقول : إنه دم نفاس، سبق أوانه فما قارب الشيء أخذ حكمه، فكأنهم يرونه انفجار يهيئ للنفاس فيأخذ حكم الدم الذي يكون مع حالة الوضع والنفاس، وهذا القول يختاره جمع من العلماء، ولاشك أن فيه نوع من الاحتياط – والله تعالى أعلم –.

فضيلة الشيخ : كيف نوفق بين قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وبين ترجيل عائشة – رضي الله عنها – شعر رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف؟

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بالمرأة إذا كان معتكفاً بجماع أو بغير جماع حتى ولو بالقبلة، فبالإجماع لا يجوز للمعتكف أن يقبل امرأته؛ لأن الله نهى عن مباشرة النساء، فليست كل مباشرة محرمة إنما المراد المباشرة التي يقصد بها الاستمتاع، والنبي ﷺ أدنى رأسه على سبيل الارتفاق لهيئته وشارته لا على سبيل متعته ولذته فخرج عن حكم الأصل – والله تعالى أعلم –.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.